هذه بعض مظاهر الشِّرك في الغرب الجزائري أذكرها مع أدلَّة تحريمها حتَّى يحذرها من لا علم عنده بها وحتَّى ينكرها من يقف عليها ممَّن ابتلوا بها في جهتهم، والله الموفِّق للصَّواب.

دعاء غير اللّه:

وبما أنَّ الدُّعاء هو أهمُّ شيء في العبادة، لقول النَّبيِّ ﷺ: «**الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ**»[1]، فإنَّ صرفه لغير الله من أعظم المنكرات، وصاحبه لا أضلَّ منه كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥ ﴾ [سُورَةُ الأَحْقَافِ].

وصوره كثيرة في غربنا:

- التَّوجُّه إلى الضَّريح وسؤال المقبور، مثل أن يقول: يا سيدي قادة أعطني الأولاد!

قال الحكمي:

وإن دعا المقبورَ نفسَه فقد
أشرك بالله العظيم وجحد
لن يقبل الله تعالى منه
صرفا ولا عدلا فيعفو عنه
إذ كلُّ ذنب موشك الغفران
إلاَّ اتِّخاذ النِّدِّ للرَّحمن

- دعاء المَرابِطات: وهي أشجار يعلَّق عليها الكتَّان والخيوط والأحبال، وتقصد بالدُّعاء وأنواع التَّضرُّعات.

(1) رواه أبو داود (1479) والترمذي (2969) وغيره وصحَّحه الألباني.

- دعاء الشَّمس: يا شْميسَة أعطني سنّ الغزال وخذي سنّ الحمار، هذا الدُّعاء يعلِّمه الآباء والأمَّهات لأبنائهم حينما تسقط أسنانهم الأولى، وهو شرك ظاهر.

- قولهم: يا رسول الله! وهذا نداء، وهو دعاء غير الله، ولا يصحُّ، ولو لملك مقرَّب أو نبيٍّ مرسل.

- يا الوالدين: وهذا أيضًا لا يجوز؛ لأنَّه دعاء غير الله.

- سِيدَ اقْدَحْ اعْطيني خُبْزَهْ ولاَّ نَرْدَحْ: وهو قول بعض الأولاد، يخاطبون ما يسمَّى بقوس قزح.

- يا مولاي احمد الرِّفاعي اعْطِينا رْضَاكْ: وهذا الدُّعاء الشِّركي يدعو به أصحاب الطَّريقة الرِّفاعيَّة «حمداوة».

- يا سيدي بن عيسى: وهذا الدُّعاء الشِّركي يدعو به أصحاب الطَّريقة العيساويَّة «عيساوة» وهم المعروفون بحمل الأفاعي، مخالفين بذلك قول النَّبيِّ ﷺ: «**اقْتُلُوا الحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»[2].

الاستعانة بغير اللّه:

وهي طلب العون من غير الله فيما لا يقدر عليه إلاَّ الله، وصورها عندنا في الغرب الجزائري كثيرة، أشهرها:

- يا مُولَى عبد القادر: ويقولون هذا عند إرادة القيام، وفيه محذوف مقدَّر تقديره: يا مولى عبد القادر عَاوْنِّي أي: أعنِّي، وهذا دعاء ميِّت لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا وهو شرك بالله سبحانه وتعالى.

- يا مَّا خَيْتِي: معنى ذلك: يا أمِّي ويقولون هذا عندما يريدون القيام، وهي في هذا الموطن على ثلاثة أضرب:

□ أن تكون هذه الأمُّ المستعان بها حيَّةً واقفة أمام المستعين فمدَّ يده وطلب منها أن تعينه على القيام، فهذا لا بأس به وهو من

(2) رواه أبو داود (5249) وصحَّحه الألباني.

الاستعانة بالحيِّ القادر فيما يقدر عليه.

□ أن تكون هذه الأمُّ المستعان بها حيَّةً تُرزَق لكنَّها غائبة غير حاضرة، فهذا لا شكَّ في تحريمه والمنع منه.

□ أن تكون هذه الأمُّ المستعان بها ميِّتةً، وناداها: آمّا خيتي، يا أمِّي مستعينًا بها من دون الله، فهذا شرك بالله تعالى، لا أضلَّ من صاحبه كما في آية الأحقاف.

- يـا بَّا خَيِّي: أي يـا أبي، وهذا يقال فيه مثل ما قيل في الاستعانة بالأمِّ.

تنبيه: يلحق بهذا الباب كلُّ الاستعانات بالأولياء والجنِّ والشَّياطين كقولهم: يا سيد الحاج عبد الكريم أو يا سيدي مرزوق - هذان بمدينة سعيدة -. أو: يا سيدي عيسى أو يا سيدي اعْلي بن عُومر أو يا سيدي قادة بمعسكر، أو يا سيدي احمد بن عودة أو يا سيدي عابد بغيليزان،أو يا سيدي الهواري بوهران أو يا سيدي بومدين بتلمسان، وكما قال الشَّيخ حمَّاني : «وليعذرني الإخوة الَّذين لم أذكر آلهة بلدانهم وهم ألوف».

الذبح لغير اللّه:

ليعلم المسلم أنَّ الذَّبح عبادة لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [سُورَةُ الكَوْثَرِ] لا يجوز أن تصرف لغير الله لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ**»[3]، وصوره في الغرب عندنا كثيرة منها:

- الذَّبح للوليِّ أيَّام الزِّردات والوعدات: وهذا شرك بالله تعالى، إذ الَّذي يقصد بالذَّبح له هو الله - جلَّ وعلا -.

- الذَّبح للجنِّ: وهذا لهم فيه أغراض كثيرة:

□ يذبحون للجنِّ ليشفى مريضهم، وهذه تسمِّيها العامَّة عندنا «النُّشرة»، وهذا هو لقبها العلمي الَّذي تعرف به، وقد جاء

(3) رواه مسلم (1978).

فيها حديث في «سنن أبي داود» عن جابر بن عبد الله قال: سئل النَّبيُّ ﷺ عن النُّشرة فقال: «**هو مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**»[4]، وغالبًا ما تكون الذَّبيحة دجاجة تسمِّيها العامَّة: «دجاجة نُوارُ الفول»؛ لأنَّ لون ريشها يشبه زهر الفول، فيه بياض وفي أقصاه سواد.

تنبيه: لا يجوز لمن كان عنده هذا النَّوع من الدَّجاج أن يبيعه لغرض النُّشرة؛ إذ فيه تعاون على الشِّرك بالله - عزَّ وجلَّ -.

وهذه النُّشرة تكون بأمر من السَّحرة، وفي كثير من الأحيان يأمرهم السَّاحر أن لا يذكروا اسم الله عليها.

□ يذبحون خوفًا من الجنِّ أن تصيبهم وأولادهم بمكروه، وغالبًا ما يذبحون هذه الذَّبائح عند حفر أساس البيت، ويقولون: «نَذَّبْحُو بَاشْ ما تُخَرْجَنَّاشْ في اولادنا» أي كي لا تصيبنَّ الجنُّ أولادنا.

□ يذبحون في الحاسي - البئر - كي لا تذهب الجنُّ بمائهم.

□ يذبحون في القناطر والجسور حتَّى تخفِّف الجنُّ عنهم حوادث المرور!!!

□ يذبحون للجنِّ حتَّى يحصلوا على الأموال المدفونة - الركاز -، وهذا منتشر عندنا بكثرة، وهو شرك صريح إذ أنَّهم يذبحون تقرُّبًا إلى الشَّياطين المستعملة على هذه الكنوز، حتَّى تخلِّي بينهم وبينها،«فإنَّ أغلب هذه الكنوز قد استُعمِلت عليها أرواح شرِّيرة سفليَّة، لا تقهرها إلاَّ أرواح علويَّة شريفة»[5].

□ يذبحون للجنِّ حتَّى تفكَّ مربوطهم الَّذي ربط ليلة زفافه.

الخوف من غير اللّه:

والمقصود هنا خوف العبادة، قال العلاَّمة ابن عثيمين: «النَّوع الثَّاني: خوف العبادة أن يخاف أحدًا يتعبَّد بالخوف له، فهذا لا يكون إلاَّ لله تعالى، وصرفه لغير الله تعالى شرك أكبر.

(4) رواه أحمد (14135)، وأبو داود (3868)، وحسَّنه الحافظ في «الفتح» وصحَّحه الألباني.
(5) كما في «الزَّاد» لابن القيم (319/4) بتصرف.

النَّوع الثَّالث: خوف السِّرِّ كأن يخاف صاحب القبر، أو وليًّا بعيدًا عنه لا يؤثِّر فيه لكنَّه يخافه مخافة سرٍّ فهذا أيضًا ذكره العلماء من الشِّرك»[6].

وهذان النَّوعان لهما في مجتمعنا صور منها:

- الخوف من الأولياء والأضرحة: قال الشَّيخ صالح آل الشَّيخ: «إنَّ عبَّاد القبور وعبَّاد الأضرحة وعبَّاد الأولياء يخافون أشدَّ الخوف من الوليِّ أن يصيبهم بشيء إذا تنقَّص الوليَّ، أو لم يقم بحقِّه»[7]. ،ولخوفهم من الأولياء صور فيقولون:

□ كُونْ مَا نْديرْش الوعدة يخرج فيَّ الوليّ، أي: لو لم أفعل الوعدة للوليِّ فإنَّه يصيبني بمكروه أو مصيبة، وهذا شرك أكبر على ما ذكره أهل العلم في خوف السِّرِّ.

□ لا تفعلوا القبائح فإنَّ الشَّيخ «الفلاني» يرانا، وهو بعيد عنهم بمئات الكيلومترات، وهذا أيضًا شرك أكبر؛ لأنَّهم قد أعطوا الشَّيخ مرتبة الألوهيَّة، والدَّليل قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُواْ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٧ ﴾ [سُورَةُ المُجَادِلَةِ].

- الخوف من الجنِّ: ذكر أهل العلم أنَّه على قسمين:

□ يخاف من الجنِّ، لكنَّه يستعيذ بالله من شرِّهم، فهذا خوف طبيعيٌّ ليس بشرك.

□ يخاف من الجنِّ لكنَّه يذبح لهم ويستعيذ بهم ويستغيث، فهذا شرك أكبر.

- ويلحق به الخوف من الغول: وهو واحد الغيلان وهي من شرِّ الشَّياطين. قاله الحكمي.

- الخوف من الدَّراويش: ويعتقدون فيهم القداسة، وأنَّ لهم

(6) «إتحاف ذوي العقول بجامع شروح ثلاثة الأصول» (ص317) ط دار الإيمان الإسكندرية.
(7) «إتحاف ذوي العقول بجامع شروح ثلاثة الأصول» (ص319)

دار الفضيلة
للنشر والتوزيع

دار الفضيلة للنشر والتوزيع
حي باحة (03)، رقم (28) الليدو.
المحمدية. الجزائر

الهاتف والفاكس:
(021) 51 94 63
(النقال) 92 99 06 (0559)

التوزيع (جوال):
(0661) 62 53 08

البريد الإلكتروني:
darelfadhila@hotmail.com

الموقع على الشبكة العنكبوتية:
www.rayatalislah.com

ذبائح المشركين أو شحمها أو مرقها فإنَّه حرام؛ لأنَّ ذبيحتهم في حكم الميتة فتحرم وينجس بها ما خالطته من الطَّعام، بخلاف الخبز ونحوه ما لم يخالطه شيء من ذبائح المشركين فإنَّه حلٌّ لمن أخذه، وهكذا النُّقود ونحوها كما تقدَّم والله أعلم».

هذا ما يسَّر الله ، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه أجمعين.

■■■

□ فائدة في جواز أخذ ما تركه المشركون من النُّذور:

قال الشَّيخ حامد الفقِّي: «وكذلك ما سمِّي من الطَّعام أو الشَّراب أو غيره نذرًا وقربةً لغير الله، فكلُّ طعام يصنع ليوزَّع على العاكفين عند هذه القبور والطَّواغيت باسمها وعلى بركتها هو ممَّا أهلَّ به لغير الله»، فعلَّق عليه ابن باز : قائلاً: «أقول: هذا المقام فيه تفصيل، فإن كان المراد من ذلك من أنَّ هذا الشِّرك، لكونه عبادة لغير الله وتقرُّبًا إليه فهذا صحيح؛ لأنَّه لا يجوز لأحد أن يعبد غير الله بشيء من العبادات لا نبيًّا ولا غيره، ولا ريب أنَّ تقديم الطَّعام والشَّراب والنُّقود وغير ذلك للأموات من الأنبياء والأولياء أو غيرهم أو للأصنام ونحوها رغبة ورهبة داخل في عبادة غير الله؛ لأنَّ العبادة لله هي ما أمر الله به ورسوله، أمَّا إن كان مراد الشَّيخ حامد أنَّ النُّقود والطَّعام والشَّراب والحيوانات الحيَّة الَّتي قدِّمها ملاَّكها للأنبياء والأولياء وغيرهم يحرم أخذها والانتفاع بها فذلك غير صحيح؛ لأنَّها أموال ينتفع بها قد رغب عنها أهلها وليست في حكم الميتة فوجب أن تكون مباحة لمن أخذها، كسائر الأموال الَّتي تركها أهلها لمن أرادها، كالَّذي يتركه الزُّرَّاع وجذاذ النَّخل من السَّنابل والتَّمر للفقراء، ويدلُّ على ذلك أنَّ النَّبيَّ أ أخذ الأموال الَّتي في خزائن اللاَّت، وقضى منها دين عروة بن مسعود الثَّقفي، ولم ير تقديمها للاَّت مانعًا من أخذها عند القدرة عليها، ولكن يجب على من رأى من يفعل ذلك من الجهلة والمشركين أن ينكر عليه ويبيِّن له أنَّ ذلك من الشِّرك حتَّى لا يظنَّ أنَّ سكوته على الإنكار أو أخذه لها إن أخذ منها شيئًا دليل على جوازها وإباحة التَّقرُّب بها إلى غير الله سبحانه، ولأنَّ الشِّرك أعظم المنكرات فوجب إنكاره على من فعله، لكن إذا كان الطَّعام مصنوعًا من لحوم

الله، لا لنبيٍّ ولا لغير نبيٍّ، وأنَّ هذا نذر شرك لا يوفَّى به»[10].

ولهذا النَّذر الشِّركي صور كثيرة في غربنا الجزائري:

- نذر القرابين وذبحها على عتبات القباب والأضرحة، وقد يطبخون هذا اللَّحم أو يشوونه ويأكلونه تطبُّبًا، أو يتسمَّونه بنيَّة الشِّفاء لأجل أنَّه منذور للولي.

- يقولون: يا سيدي قادة، إن أعطيتنا ولدًا فماشيتك علينا كلّ سنة، بمعنى أنَّهم ينذرون شاة لهذا الضَّريح كلَّ سنة.

- نذر الشُّموع: ويوقدونها ويتركونها موقدة داخل القبَّة الَّتي يوجد فيها الضَّريح، أو داخل الحويطة - وهي حجارة مبنيَّة على شكل دائريٍّ مرتفعة مترًا أو أقلَّ -، يزعمون أنَّ الوليَّ الفلاني قد توضَّأ في هذا المكان أو قضى حاجته، أو استظل!!

- نذر الدَّجاج وهو حيٌّ: يأتون به، ويطلقونه أمام القبَّة، وهذا أشبه بالنَّاقة السَّائبة الَّتي كانت العرب تنذرها لآلهتها، وتسيِّبها وتحرِّم ركوبها، وهذا موجود عند وليٍّ - ربُّك أعلم بصلاحه - بناحية مدينة «سيق» يدعى سيدي داود، فإذا مررت بهذا الوليِّ، ترى الدَّجاج مسيَّبًا يجري هنا وهناك، والزِّيارات لطلب الشِّفاء والأولاد قائمة، والله المستعان.

- نذر الأموال: وهذا النَّذر يكون من الزَّائرين، أو المارِّين في السَّيَّارات، فأمَّا الزَّائرون فينذرون الأموال ويدعونها عند الأضرحة أو في الصَّناديق المعدَّة لنذور الأموال.

وأمَّا السَّائرون على متن السَّيَّارات، فيرمون بالأموال من نوافذ سيَّاراتهم، فيتلقَّاها بعض الصِّبيان، والبطَّالين، ويتسابقون لأخذها وربَّما حدثت بينهم المعارك الدَّامية لأجل هذه الدَّنانير.

■■■

(10) «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (230).

مكاشفات، وأنَّهم إذا أوذوا فقد يُمرِضون، وينتقمون بدون أسباب معلومة، وإذا رضوا جاؤوا بالخير العميم، والسِّرِّ الكتيم...، فلا إله إلاَّ الله!!

الحلف بغير الله:

وهو يكون شركًا أصغر وقد يكون أكبر، قال العلاَّمة ابن عثيمين : «والقسم بغير الله إن اعتقد الحالف أنَّ المقسم به بمنزلة الله في العظمة فهو شرك أكبر، وإلاَّ فهو شرك أصغر»[8].

وللحلف بغير الله في غربنا الجزائري صور كثيرة منها:

- حقّ سيدي مرزوق، حق سيدي عبد القادر، حق سيدي قادة، حق سيدي امحمد بن عودة...

- حق هذا الخير: ويقصدون به الحلف بالطَّعام المقدَّم للأكل.

- حقّ اسْمَكْ العْزيز.

- حق الكعبة: ومنهم من يقول: حق القبلة، ومن حقّ الكعبة التَّعظيم بما عظمها الله به،ولا يجوز أن يحلف بعظمة الكعبة.

- بْراسْ بَّا: أي: الحلف برأس الأب، فعن ابن عمر È أنَّ رسول الله أ قال: «**لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ،مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ**»[9].

- بْراس مَّا: أي: الحلف برأس الأمّ.

- حقّ الجامع: أي: حق المسجد، وهذا حلف بغير الله لا يجوز.

النذر لغير الله:

النَّذر عبادة، وصرفه لغير الله شرك بالإجماع، قال شيخ الإسلام: «وقد اتَّفق العلماء على أنَّه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير

(8) «القول المفيد» (92/2). ط المكتبة الإسلاميَّة القاهرة.
(9) رواه ابن ماجه (2101) وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (7247).